بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢٤

ملف رقم: ١٩٣٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير معهد بحوث البترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات برقم وارد (٦٥٠) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بشأن كيفية حساب الأجر المكمل للعاملين بمعهد بحوث البترول طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بصدور قانون الخدمة المدنية الصادر بموجب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، ومنشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بتعريف الأجر الوظيفى والأجر المكمل للعاملين المخاطبين بأحكام القانون المذكور، ثار التساؤل المشار إليه؛ فطلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١/٢٧ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض يتعلق بكيفية حساب الأجر المكمل للعاملين بمعهد بحوث البترول طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقراره واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره وحتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريد الرسمية فى أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المكمل على النحو الوارد بطلب الرأى الماثل لن ينعكس أثره القانونى على وقائع حالية، أو مستقبلية فى ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٥/ ٢/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع